

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦

بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة^(*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بجمع التديس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية

المستوردة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تكون مباشرة الرقابة على السلع الغذائية المستوردة والقيام بالتحوص العملية اللازمة لها

بمعرفة الجان المختصة المنصوص عليها في هذا القرار ، ووفقا للاوضاع والإجراءات

الواردة به .

(المادة الثانية)

تشكل في موافق الوصول لجان تسمى "لجان الفحص الظاهري" تقوم كل منها بتدوين من وزارات الصحة والزراعة والتأمين والتجارة الداخلية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصحة الجمارك .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مقارها وتنظيم سير العمل بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين .

ويجوز لأصحاب الشأن أو من يمثلهم ولتدوين شركات التأمين المختصة حضور أعمال اللجان المشار إليها .

(المادة الثالثة)

تشكل في موافق الوصول ، بقرار من وزير الصحة في المعامل التابعة لوزارة الصحة ، حسب الحاجة ، لجان مشتركة تسمى لجان الفحص المعمل من المختصين من الأطباء البشريين والأطباء البيطريين والأخصائيين الذين يختارهم وزير الزراعة والأمن الغذائي واللجان أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوي التخصصات الأخرى .

ويكون عمل أعضاء هذه اللجان على سبيل التفرج طول الوقت وذلك بطريق التدبير أو الإحارة .

(المادة الرابعة)

تختص لجان الفحص الظاهري المنصوص عليها في المادة الثانية بما يأتي :

(١) إجراء الفحص الظاهري لرسائل المواد الغذائية المستوردة في ميناء الوصول وذلك وفقا للواصفات والقواعد والتعليمات المتبعة في هذا الشأن في كل جهة من الجهات المعنية .

(٢) التأكد من وجود وسلامة المستندات والشهادات الصحية والبيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .

(٣) تحرير محضر يثبت فيه ما تم من فحص ظاهري ومعاينة للرسالة والتأكد من مستنداتها وما إذا كانت مقبولة أو مرفوضة ظاهريا .

- (٤) الموافقة على تفرغ الرسالة تحت التحفظ وفقا للإجراءات المقررة .
- (٥) أخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفرغ وفقا للتعليمات المتبعة وبعد أخذ التمهيدات والضمانات اللازمة على صاحب الشأن لحفظها وعدم التصرف فيها قبل الإفراج النهائي .
- (٦) تحديد أماكن حفظ الرسالة وإخطار مباحث التموين لمراقبتها في المخازن .
- (٧) إرسال العينات إلى لجان الفحص المعمل المختصة المنصوص عليها في المادة الثالثة لإجراء الفحوص المعملية اللازمة .

(المادة الخامسة)

- تختص لجان الفحص المعمل المنصوص عليها في المادة الثالثة بما يأتي :
- (١) فحص وتحليل العينات المأخوذة من رسائل المواد الغذائية المستوردة وفقا للقواعد والتعليمات والمواصفات المقررة في هذا الشأن .
- (٢) تحرير استمارة ، وفقا للنموذج الذي يصدره وزير الصحة بالتنسيق مع وزيرى الزراعة والأمن الغذائى ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، يبين فيها ماتم من فحص وتحليل ومعالجة أو معاينة للرسائل الغذائية المستوردة والنتائج التى تم التوصل إليها في ضوء ذلك .

(المادة السادسة)

- ترفع لجان الفحص المعمل الاستمارات والتقرير التي أعدت في شأن الرسائل التي تم فحصها وتحليلها ومعالجتها أو معاينتها في ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ أخذ العينات إلى وزير الصحة أو من يفوضه لإصدار قراره بقبولها كلها أو بعضها أو رفضها في ضوء مدى صلاحيتها للاستهلاك الأدمى ، ومطابقتها للواصفات المطلوبة .
- ويبلغ القرار إلى صاحب الشأن خلال أسبوع من تاريخ صدوره ، على أن يكون مصحوبا في حالة الرفض بصورة من استمارة الفحص متضمنة الأسباب التي أدت إلى الرفض .

(المادة السابعة)

لصاحب الشأن خلال اسبوع من إخطاره بالقرار الصادر في شأن الرسالة ، أن يتظلم لوزير الصحة من هذا القرار ، ويحال هذا التظلم إلى لجنة التظلمات التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة بالتسبيق مع وزير الزراعة والأمن الغذائي ، على أن تضم هذه اللجنة عددا من أماتذة الجامعات والخبراء المختصين .

وترفع اللجنة رأيها في التظلم إلى وزير الصحة لإصدار القرار النهائي فيه .

(المادة الثامنة)

تعتبر المواصفات القياسية المصرية حدا أدنى للمواصفات ينبغي توافرها في السلع الغذائية المستوردة والتي تمتنع اعتماداتها اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذا

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ رجب سنة ١٤٠٦ (١٧ مارس سنة ١٩٨٦)